

امام الصلاة وامام الطاعة قولان واختلاف الشرح في ظاهر كلام
ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والشك
ان المعنى امام الصلاة وقال الشيخ المعنى الثاني ومن يتبع مقامه
ومن صحت بيل في ليلة اليوم الثاني والثالث او احدى الجزرة
لتولده تعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات فذكره الايام ودلت
النبي والحمد لله بالليل هاتان من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن
صحت في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه ويكون تارك المسح بخلاف من صحت في اليوم الاول
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه **وايام الخمر عند ذلك**
تبع الجماعة من الصحابة والتابعين **ثلاثة ايام** ثلاثة ايام يوم
الخمر ويومان بعده **يدفع فيما ما يذبح او يذبح ما يذبح وقد**
تقدم ان ابته اذن الخمر والذبح من ضحوة يوم الخمر بعد صلاة
الاماروف بجمه واما اخرها **في غروب الشمس من اخرها**
اي من اخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في المضنية وقد بينا
ذلك بقوله **وافضل ايام الخمر للاضحية اولها** ففعله عليه الصلاة
والسلام والخلف الراشدين بعده **ومن فاته الذبح او الخمر**
في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء وهو ان خيب
علي ما قال الثاني ونقله بهرام عن زهير عن مالك مما تقدم
عليه **لان يستحب له ان يعتمر في صحتي اليوم الثاني** بهرام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني
وهو ظاهر لفظ المختصر وهو من هب الرسالة وغيرها وفيه
ذهب ابن المنذر او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من

من غروب الشمس من اخرها
اي من اخر الايام الثلاثة
وهي متفاوتة في المضنية
وقد بينا ذلك بقوله
وافضل ايام الخمر للاضحية
اولها ففعله عليه الصلاة
والسلام والخلف الراشدين
بعده ومن فاته الذبح او الخمر
في اليوم الاول الى الزوال
فقد قال بعض العلماء وهو
ان خيب عليه ما قال الثاني
ونقله بهرام عن زهير
عن مالك مما تقدم عليه
لان يستحب له ان يعتمر
في صحتي اليوم الثاني
بهرام لا خلاف ان ما قبل
الزوال من اول يوم افضل
مما بعده واختلف هل ما
بعد الزوال منه افضل مما
قبل الزوال من اليوم الثاني
وهو ظاهر لفظ المختصر
وهو من هب الرسالة وغيرها
وفي فيه ذهب ابن المنذر
او ما قبل الزوال من الثاني
افضل مما بعده من

الاول

بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله
الله اعلم
لا اله الا الله
الله اعلم
لا اله الا الله
الله اعلم

الاول وهو قول مالك في كتابه ابن حبان في كتابه
قوله فان فقد ترك التسمية متها وانا اول تركها اربعا واستمر
عليه فتركها حتى انقضت متان الحيوان او بعد قطع بعض المغموم
والعجيب ان فيها ابتداء وتكرارها في الاثنا وتكرارها واما ما تقدم
توك التسمية ابتداء في قولنا انقضت متان فليس في الاجز اما لو ترك
التسمية تاسيا وتكرارها في اثنا الفعل فانه يطيب بها وتقول
ذبيحة ان اثنين فها وسلكت عن تركها جر بلا وتبعها وتار منه من
يكفي يسانه لها ولكم ايضا لا توكل كتركها عمدا واما في تركها
فقول الخاقانيه بالنسيان وسلكت عن نية الذكاة وحكمها
الوجوب مطلقا ان لا يشيد الذكاة والقدره والموارد نية الفعل
وان لم يلاحظ التحليل ولا التقرب ومحل وجوب النية والتسمية
اذ كان المنزك مسلما واما الكافر فلا يعتبر في ذلك نية ولا
تسمية كان له مح وتقال الشيخ ابراهيم القاسمي ان نية الذكاة
لا بد منها حتى في حق الكافر وهو الصواب واما نية التقرب
فلا تكون الا من مسلم اه عدي

قوله وورثان ما ان المفضل ومكوه الوارث فاليسبها

قوله وورثان ما ان المفضل ومكوه الوارث فاليسبها
قوله وورثان ما ان المفضل ومكوه الوارث فاليسبها
قوله وورثان ما ان المفضل ومكوه الوارث فاليسبها
قوله وورثان ما ان المفضل ومكوه الوارث فاليسبها